

منج الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لا يحيث بالفرع في حلفه لا آكل الطلع بإسقاط من واسم الإشارة مع التعريف وحلفه لا آكل طلعا بحذفهما مع التنکير وكذا من الطلع أو من طلع بالإتيان بمن وإسقاط اسم الإشارة معرفا ومنكرا وأما حنته في هذه الخمس بنفس المحلوف عليه فظاهر واستثنى خمس مسائل يحيث فيها بما تولد من المحلول عليه مع حذف من واسم الإشارة لقربها من أصلها قربا قويا فقال إلا نبيذ زبيب فيحيث بشربها في لا آكل الزبيب أو زبوبا ومرقة لحم فيحيث بشربها في لا آكل اللحم أو لحمأو شحمة في لا آكل اللحم أو لحمأو فيحيث به وأعاد هذه لجمع النظائر و إلا خبز قمح في لا آكل القمح أو قمحا و إلا عصير عنب في لا آكل العنب أو عنبا وهذه تفهم من نبيذ الزبيب بالأولى لأن عصير العنب أقرب إليه من قرب النبيذ إلى زبببه و حنة بآكل ما أي القمح الذي أنيبت ه الحنطة المحلول على عدم أكلها سواء أتى بمن واسم الإشارة معا أو أسقطهما معا أو أتى بأحدهما وأسقط الآخر عرف أو نكر وكذا ما اشتري بثمنها إن نوى بيميته أن يقطع المن بفتح الميم وشد النون عنه بذلك من المحلول عليه بأن قال له لولا أنا أطعمرك ما عشت لا يحيث بما أنيبت الحنطة أو اشتري بثمنها في حلفه على عدم أكلها لرداة فيها أو حلف على عدم أكلها لسوء صنعة طعام وجود له فأكله فلا يحيث وحلفه للرداة أو سوء الصنعة حلفه بلا نية وشمل الثلاثة مفهوم إن نوى المن فلا يحيث فيها بالنابت ولو أتى بمن واسم الإشارة معا لأن النابت غير المحلول عليه لذها به في الأرض ويدل قوله تعالى كمثل حبة أنيبت سبع سنابل ففرق بين هذه وبين قوله وبفرع إلخ و